

تقرير
لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 47.09
يتعلق بالنجاجة الطاقية

-قراءة ثانية-

الولاية التشريعية الثانية 2006-2015
السنة التشريعية 2010-2011
دورة استثنائية شتير-2011

الأمانة العامة
قسم اللجان

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والساسة الوزراء المحترمون،

السيدات والساسة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي

أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية حول مشروع قانون رقم 47-09

يتعلق بالنجاعة الطاقية، في إطار قراءة ثانية.

تدارست اللجنة هذا المشروع خلال الاجتماع المنعقد يوم الأربعاء 14

شتبر 2011 برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور

السيدة أمينة بنخضرة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، التي قامت

بالمناسبة بتقديم عرض ذكرت من خالله بأن هذا المشروع يندرج في إطار

التوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

وأيده، وفي إطار برنامج عمل الحكومة، كما يندرج كذلك في إطار تنفيذ

الاستراتيجية الطاقية الوطنية التي عملت وزارة الطاقة والمعادن والماء

والبيئة على بلوتها بتشاور مع جميع المتدخلين والفاعلين.

ويشكل الجانب التشريعي والتنظيمي - تضيف السيدة الوزيرة -أداة فعالة لتنفيذ مضامين هذه الاستراتيجية وترجمة اهدافها على أرض الواقع، وفي هذا الإطار، فقد تم اعتماد هذه الاستراتيجية خلال المناظر الوطنية الأولى حول الطاقة التي تم عقدها بالرباط يوم 6 مارس 2009، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، تحت شعار "نتحكم جميرا في مستقبلنا الطاقي".

كما تم عقد المنازرة الوطنية الثانية حول الطاقة تحت الرئاسة الفعلية لجلالته يوم الثلاثاء 31 ماي 2011 بمدينة وجدة تحت شعار "الطاقة الخضراء، إقلاع للمغرب" التي كانت مناسبة لتقديم حصيلة الانجازات التي تم تحقيقها في إطار هذه الاستراتيجية وكذا المشاريع المستقبلية التي تمت برمجتها.

وفي إطار السياسة الحكومية الرامية إلى تأهيل قطاع الطاقة لمواجهة مختلف التحديات المرتبطة أساسا بالطلب المتزايد، حيث تم خلال شهر يونيو سنة 2009 بإعطاء الإنطلاقة للحملة الوطنية

التحسيسية للنّجاعة الطاقيّة بِرئاسة السيد الوزير الأول، باعتبارها أولوية وطنية تستدعي تظافر جهود جميع الفاعلين والمتدخلين وكذا المستهلكين، كما تم التّوقيع - تضييف السيدة الوزيرة - على ميثاق النّجاعة الطاقيّة من طرف مجموعة من القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية وهي مبادرة من طرف الجميع لمواجهة الإكراهات ورفع التّحديات التي يطرحها مشكل الطاقة.

فضلاً عن كون الاتفاقيات التي تم توقيعها خلال المنازرة الوطنية الثانية حول الطاقة بين يدي جلالة الملك محمد السادس نصره الله، ستعزز انخراط بلادنا في تنمية الطاقات المتجددة والمساهمة في تطوير مسلسل النّجاعة الطاقيّة.

كما أشارت السيدة الوزيرة إلى أن التعديلات التي تم إدخالها على المشروع من شأنها أن ترفع بعض الإلتباسات التي قد تتم ملاحظتها على مستوى بعض المواد ، ويعوض بعض المصطلحات بأخرى أكثر دقة،


أو بحذف بعضها لتفادي التكرار أو بإعادة ترتيب الجمل لتصبح أكثر
وضوحاً من الناحية اللغوية والقانونية.

وبعد الإطلاع على مرامي هذا المشروع من طرف السادة
المستشارين، وما يضيفه من تأثيرات إيجابية على الاقتصاد الوطني، وافقت
اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 47-09 يتعلق بالنجاعة الطاقية،
وذلك في إطار قراءة ثانية.

مقرر اللجنة

يوسف بنجلون







المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 47.09 يتعلق بالنجاعة الطاقية .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 يوليوز 2011)

نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 47.09 يتعلق بالنجاعة الطاقية

وعلاوة على ذلك، يتعين القيام بأنشطة في مجال التكوين واستكمال التكوين المهني **والبحث العلمي** وعرض **تقنيات** تهم كافة القطاعات بهدف تشجيع النجاعة الطاقية والاقتصاد في الطاقة.

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

1 - **النجاعة / الطاقية** : كل عمل مؤثر **إيجابيا** على استهلاك الطاقة، فيما كان نشاط القطاع المعنى، بهدف:

- التدبير الأمثل للموارد الطاقية ؛

- التحكم في الطلب على الطاقة ؛

- الرفع من تنافسية النشاط الاقتصادي ؛

- التحكم في الاختيارات التكنولوجية المستقبلية القابلة للدואم من الناحية الاقتصادية ؛

- الاستعمال العقلاني للطاقة ؛

وذلك مع الحفاظ على النتائج أو الخدمة أو المنتوج أو جودة الطاقة الحصول عليها في مستوى مماثل.

2 - **الأداء / الطاقي** : كمية الطاقة المستهلكة فعلياً أو المقدرة، في إطار استعمال نموذجي، انطلاقاً من قيم مرجعية.

3 - **الافتراض / الطاقي** : مجموع الدراسات والتحريات التقنية والاقتصادية ومراقبات الأداء الطاقي للتجهيزات والطائق التقنية التي تمكن من التعرف على أسباب **استهلاك المفرط للطاقة** واقتراح مخطط تدابير لتصحيحها.

4 - **مقابلات / خدمات / الطاقية** : كل شخص معنوي يلتزم إزاء **أى** مستهلك للطاقة بما يلي :

- القيام بدراسات تهدف إلى تحقيق اقتصاد الاستهلاك الطاقي ؛

- إعداد مشروع يحقق اقتصاداً في استهلاك الطاقة والسهور على تنفيذه وإدارته وتتبئه وتمويله **هذه الاقتضاء** ؛

- ضمان نجاعة المشروع في مجال اقتصاد الطاقة.

ديبياجة

يترب على الحركة التنموية بالغرب التي تتجلى في الأوراش الكبرى المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما في مجال البنية التحتية كالموانئ والمطارات والطرق السيارة والصناعة **والفلامنة** والسياحة وإحداث المدن الجديدة، نمو متزايد في الطلب على الطاقة والذي لا يمكن تلبيته دون تقوية العرض والتحكم في الاستهلاك.

وتعتبر النجاعة الطاقية اليوم بمثابة طاقة رابعة بعد الطاقات الأحفورية والطاقة المتجدد والطاقة النووية. وتطمح المملكة المغربية إلى ضمان استعمال أمثل للطاقة في جميع مجالات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية نظراً **لضرورة عقلنة وترشيد تحسين استهلاك الطاقة من أجل توفير الحاجيات الطاقية المتزايدة** **لبلادنا**.

وفي سياق يتسم بالاعتماد شبه الكلي للبلاد في مجال الطاقة على الخارج وبالنظر إلى التقلبات الهامة التي تعرفها أسعار الطاقة، أصبح من الضروري **فتح** سياسة طموحة في مجال النجاعة الطاقية وذلك في إطار استراتيجيةيتها الجديدة والتي تهدف إلى استغلال ما يزخر به المغرب من قدرات هامة على مستوى النجاعة الطاقية.

وتتوخى هذه السياسة توضيح العلاقات القائمة بين الإدارة والفاعلين عن طريق وضع نظام حكامة مؤسساتي للنجاعة الطاقية وإطار تشريعي وتنظيمي مناسب ودليل للمواصفات القياسية والضوابط الملائمة.

ويهدف هذا القانون إلى الرفع من النجاعة الطاقية عند استعمال موارد الطاقة وتفادي التبذير والتخفيض من عبء تكلفة الطاقة على الاقتصاد الوطني والمساهمة في التنمية المستدامة. ويرتكز تطبيق هذا القانون بالأساس على مبادئ الأداء الطاقي ومتطلبات النجاعة الطاقية وعلى دراسات التأثير الطاقي والافتراض الطاقي الإلزامي والمراقبة التقنية.

كما يتتوخى هذا القانون إدماج تقنيات النجاعة الطاقية بشكل مستدام على مستوى جميع برامج التنمية القطاعية، وتشجيع المقاولات الصناعية على ترشيد استهلاكها من الطاقة وتعزيز الافتراضات الطاقية وإحداث مدونات النجاعة الطاقية الخاصة بمختلف القطاعات ودعم تطوير سخانات الماء الشمسية وتعزيز استعمال المصادر ذات الاستهلاك المنخفض والتجهيزات الملائمة على مستوى الإنارة العمومية. ومن أجل تعزيز النجاعة الطاقية في قطاعات الاقتصاد الوطني الحيوية، سيتم وضع تدابير وإجراءات تحفيزية.

المادة 7

تؤهل المقاولات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة الأولى أعلاه وحدها دون غيرها لإجراء الدراسات التي تهدف إلى اقتصاد استهلاك الطاقة وتأهيل التجهيزات والمنشآت الطاقية المدروسة بناء على نتائج الدراسات المذكورة.

ولهذا الغرض، يرخص لهذه المقاولات من قبل الإدارة في حالة استجابتها للشروط التالية، مع مراعاة مقتضيات اتفاقيات التبادل الحر البرمـة من طرف المملكة المغربية والمصادق عليها :

- أن تكون مؤسسة في شكل شركة خاصة للقانون المغربي ;
- لا تكون في وضعية تسوية أو تصفية قضائية ;
- أن توفر على مراجع تقنية في **ميدان النجاعة الطاقية** وكذا على الإمكانيات البشرية والتجهيزات والموارد المالية اللازمة ;
- أن تلتزم بالتقيد ببنود دفتر تحملات تحدد مقتضياته بموجب نص تنظيمي ;

أن توفر على دليل للمساطر يطابق مقتضيات دفتر التحملات المشار إليه أعلاه ولاسيما فيما يخص تأهيل التجهيزات والمنشآت الطاقية المدروسة.

إذا لم تعد المقاولة تستجيب لواحد أو أكثر من هذه الشروط ، يوقف العمل بهاـذا الترخيص لمدة محددة لا تتجاوز ستة (6) أشهر تحدد في مقرر التوقيف المـعلـلـ يـبـلـغـ بـكـلـ وـسـيـلـةـ ثـبـتـ التـوـصـلـ، وذلك بنـيـةـ تمـكـينـ المستـفـيدـ منـ التـقـيدـ بـالـشـرـوـطـ المـطـلـوـبـةـ منـ جـدـيدـ.

بعد انتهاء هذا الأجل، وفي حالة عدم توفير الشروط المطلوبة، تقوم الإدارـةـ بـسـحبـ التـرـخـيـصـ، وـبـلـغـ بـكـلـ وـسـيـلـةـ ثـبـتـ التـوـصـلـ، في حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يتم وضع حد لـإجراءـ التـوـقـيفـ بـقـرـارـ يـسـلـمـ إـلـىـ المـعـنـيـ بـالـأـمـرـ.

الباب الثالث

دراسة التأثير الطاقـيـ

المادة 8

يخضع لدراسة تأثير طاقـيـ كل مشروع برنامج تهيئة عمرانية أو كل مشروع برنامج إنشاء بـنـيـاتـ كـيـفـاـ كـانـ استـعـمـالـهـ وـارـدـ فـيـ لـائـحةـ مـحدـدـةـ بـنـصـ تنـظـيمـيـ حـسـبـ مـسـتـوىـ استـهـلاـكـ الطـاقـةـ الحرـارـيـ أوـ الكـهـرـيـائـيـ أوـ هـاـ مـعـاـ وـالـخـاصـ بـكـلـ صـنـفـ منـ المـشـارـيعـ.

ويـجـبـ أنـ تـبـيـنـ درـاسـةـ التـأـيـرـ الطـاقـيـ عـلـىـ الـخـصـوصـ ماـ يـلـيـ :

- تقييم استهلاكات الطاقة المتوقعة للمشروع بشكل منهجي ومبـقـ؛
- تقييم قدرات النجاعة الطاقية للمشروع ؛
- تحديد مصادر الطاقة المحلية القابلة للتعبئة بالنسبة إلى المشروع وقدراتها ؛
- تخفيض مستويات الاستهلاك المتوقعة من الطاقة بتطوير النجاعة الطاقية للمشروع وتحسين القدرات المتاحة من الطاقات المتجددة ؛

الباب الثاني

الأداء الطاقـيـ

المادة 2

دون الإخلال بأحكام التشريع المتعلق بالتقيس، يجب أن تـحـترـمـ الأـجـهـزةـ وـالـتـجـهـيزـاتـ المـسـتـعـمـلـةـ بـالـكـهـرـيـاءـ أوـ بـالـفـازـ الطـبـيـعـيـ أوـ بـالـمـنـتـجـاتـ الـبـيـرـوـلـيـةـ السـائـلـةـ أوـ الـغـازـيـةـ أوـ بـالـفـحـمـ أوـ بـالـطـاقـاتـ الـمـتـجـدـدـةـ وـالـمـعـروـضـةـ لـلـبـيـعـ فـوـقـ التـرـابـ الـوـطـنـيـ الأـلـدـنـيـ المـحـدـدـ بـنـصـ تنـظـيمـيـ.

يـجـبـ أـنـ يـشـارـ بـشـكـلـ وـاـضـحـ إـلـىـ اـسـتـهـلاـكـ الطـاقـيـ لـلـأـجـهـزـةـ وـالـتـجـهـيزـاتـ الـوـارـدـ ذـكـرـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ أـعـلـاهـ أوـ إـلـىـ أـدـائـهـ الطـاقـيـ أوـ إـلـيـهـاـ مـعـاـ عـلـىـ الـأـجـهـزـةـ وـالـتـجـهـيزـاتـ وـعـلـىـ لـفـائـهـاـ وـفـقـاـ لـمـوـاـصـفـاتـ الـقـيـاسـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـنـوـنـةـ وـالـمـحـدـدـةـ تـطـبـيقـاـ لـلـنـصـوصـ التـشـريـعـيـةـ وـالـتـنظـيمـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـقـيسـ.

المادة 3

تمـيـماـ لـلـنـصـوصـ التـشـريـعـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـعـمـيرـ، يـجـبـ أـنـ تـحدـدـ «ـضـوابـطـ الـبـنـاءـ الـعـامـةـ»ـ كـذـلـكـ قـوـاعدـ الـأـدـاءـ الطـاقـيـ لـلـمـبـانـيـ قـصـدـ ضـمانـ حـصـيـلـةـ طـاقـيـةـ أـفـضـلـ لـلـبـنـيـاتـ حـسـبـ الـمـنـاطـقـ الـمـنـاخـيـةـ مـنـ خـلـالـ الـأـخـذـ بـعـنـ الـاعـتـارـ عـلـىـ الـخـصـوصـ الـوـجـهـ وـالـإـضـاءـةـ وـالـعـزـلـ وـالـتـدـفـقـاتـ الـعـرـارـيـةـ وـكـذـاـ كـمـيـاتـ الـطـاقـةـ الـمـتـجـدـدـةـ الـمـسـتـعـمـلـةـ بـهـدـفـ تـقـويـةـ مـسـتـوـيـاتـ الـأـدـاءـ الـمـبـانـيـ الـمـزـعـ إـنـشـاؤـهـاـ أـوـ تـغـيـرـهـاـ.

المادة 4

يـجـبـ عـلـىـ الـإـدـارـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـتـرـابـيـةـ الـمـحـدـدـةـ قـائـمـتـهاـ بـنـصـ تـنـظـيمـيـ تـرـشـيدـ اـسـتـهـلاـكـ خـدـمـاتـهاـ مـنـ الطـاقـةـ بـأـنـ تـدـرـجـ فـيـ الـمـخـطـطـ الـجـمـاعـيـ لـلـتـنـمـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـيـاثـقـ الـجـمـاعـيـ، كـمـاـ وـقـعـ تـغـيـرـهـ وـتـتـمـيمـهـ، التـدـابـيرـ وـالـآـلـيـاتـ الـهـادـفـةـ إـلـىـ عـلـقـةـ وـتـرـشـيدـ اـسـتـهـلاـكـ الطـاقـةـ وـلـاسـيـماـ فـيـ مـجـالـ تـوزـعـ الـطـاقـةـ الـكـهـرـيـائـيـ وـالـإـنـارةـ الـعـمـومـيـةـ وـالـنـقـلـ الـعـمـومـيـ الـضـرـبـيـ.

كـمـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـإـدـارـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـتـرـابـيـةـ تـرـاعـيـ مـعـايـيرـ الـنـجـاعـةـ الطـاقـيـةـ، الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـقـانـونـ، فـيـ الصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـالـتـيـ سـتـحـدـدـ قـائـمـتـهاـ بـنـصـ تـنـظـيمـيـ.

المادة 5

تخـصـصـ الـمـرـكـبـاتـ أوـ مـجـمـوعـاتـ الـمـرـكـبـاتـ فـيـمـاـ يـخـصـ الـنـجـاعـةـ الطـاقـيـةـ لأـحـكـامـ الـمـادـةـ 45ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 52.05ـ الـمـتـعـلـقـ بـمـدـونـةـ السـيرـ عـلـىـ الـطـرـقـ.

المادة 6

منـ أـجـلـ تـرـشـيدـ اـسـتـهـلاـكـ الطـاقـةـ وـاـسـتـهـلاـكـهاـ، تـتـخـذـ تـدـابـيرـ تـحـفـيـزـيـةـ فـيـ إـطـارـ التـشـريعـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ الشـانـ لـاـ سـيـماـ بـهـدـفـ :

- تـجـدـيدـ حـظـيرـةـ مـرـكـبـاتـ الـنـقـلـ الـطـرـقـيـ ؛
- تـحـسـينـ الـنـجـاعـةـ الطـاقـيـةـ فـيـ قـطـاعـ الـبـنـاءـ وـالـصـنـاعـةـ.

المادة 13

يجب على المستهلكين المنكوبين في المادة 12 الخاضعين للافتحاص الطاقي الإلزامي أن يوجهوا إلى الإدارة ملخصات نتائج الافتتاحاص المذكور والتوصيات الهدفه إلى تأهيل النظام الطاقي المفتش.

يجب على المستهلكين المنكوبين في المادة 12 أن يوجهوا إلى الإدارة مخطط للنحاعة الطاقيه بين التدابير المزعزع القائم بها لأخذ التوصيات الرئيسية الواردة في تقرير الافتتاحاص بعين الاعتبار، وكذا تقريرا سنويا عن تطبيق المخطط المذكور.

توجه الإداره نسخا من جميع الوثائق الواردة في الفقرتين أعلاه إلى الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتتجدة والنحاعة الطاقيه من أجل السهر على تعديل توصيات أعمال الافتتاحاص الطاقي الإلزامي، وإنجاز **تقرير سنوي حول حصيلة برامج النجاعة الطاقيه.**

المادة 14

تكلف بإنجاز الافتتاحاص الطاقي الإلزامي هيئات الافتتاحاص المعتمدة لهذا الغرض من لدن الإداره.

مع مراعاة مقتضيات اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المملكة المغربية والمصادق عليها، تسلم الإداره الاعتماد المشار إليه في الفقرة السابقة إلى هيئات الافتتاحاص التي تستجيب على الفصوص للشروط الآتية :

- أن تكون مؤسسة في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛
 - ألا تكون في وضعية تسوية أو تصفيية قضائية ؛
 - أن تتوفر على مراجع تقنية وكذا على الوسائل البشرية والتجهيزات والموارد المالية الضرورية لإنجاز الافتتاحاص الطاقي الإلزامي ؛
 - أن توفر على دليل مساطر لإنجاز الافتتاحاصات الطاقيه تصادق عليه الإداره.
- أن يقدم كافة ضمانات النزاهة والاستقلالية.**

إذا لم تعد الهيئة تستجيب لواحد أو أكثر من هذه الشروط، يتم إيقاف العمل بالاعتماد لفترة معينة، لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر، تحدد في قرار الإيقاف المعلل الذي يبلغ بكل وسيلة ثبت التوصل بهدف تمكين المستفيد من الاعتماد المذكور من استيفاء الشروط المطلوبة من جديد.

وعند انصرام الأجل المذكور دون الاستجابة للشروط المطلوبة، تقوم الإداره بسحب الاعتماد.

في حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يتم إنهاء العمل بإجراء إيقاف الاعتماد، يبلغ كل وسيلة ثبت التوصل.

المادة 15

حين يتبين من عمليات المراقبة المنجزة تطبيقا لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن **المستهلكين الخاضعين للافتحاص الطاقي**

القابلة للإنجاز وفقا للتشريع الجاري به العمل وذلك ضمن مقاربة متدرجة.

المادة 9

تضمن دراسة التأثير الطاقي :

• وصفا لمكونات المشروع الأساسية وخاصياته ومراحل إنجازه ومصادر الطاقة المستعملة ؟

• تقييما للحججات من الطاقة خلال مراحل إنجاز المشروع أو استغلاله أو تطويره ؟

• الإجراءات المزعزع اتخاذها قصد التخفيف من استهلاك الطاقة من خلال الآليات التي تهدف إلى إبراز قيمة النجاعة الطاقيه وتحسينها، وكذا عن طريق تثمين القدرات من الطاقات المتتجدة القابلة للإنجاز وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؟

• برنامجا لمراقبة المشروع وتتبعه وكذا التدابير المزعزع اتخاذها في مجال التكوين والتواصل والتدبير بهدف القيام بتنفيذ واستغلاله وتطويره ؟

• مذكرة موجزة تبين محتوى الدراسة واستنتاجاتها ؟

• ملخصا مبسطا للمعلومات وأبرز المعطيات المضمنة في الدراسة موجها للعموم.

المادة 10

حين يكون المشروع خاضعا أيضا لدراسة تأثير على البيئة وفقا لأحكام القانون رقم 12.03 يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، تشم هذه الدراسة بدراسة التأثير الطاقي المشار إليها في المادة 8 أعلاه. وفي هذه الحالة، يهم قرار الموافقة البيئية المشار إليه في القانون المذكور الجوانب البيئية والطاقيه في آن واحد.

حين يكون المشروع غير خاضع لدراسة تأثير على البيئة، تسلم الإداره قرار الموافقة الطاقيه وفقا للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

تنتمي للنصوص التشريعية المتعلقة بالتعديل، يحدد كل مخطط للهيئة المناطق التي ستقام فيها مشاريع تتطلب، حسب حجمها أو طبيعتها، إنجاز دراسة مسبيقة للتأثير الطاقي.

باب الرابع

الافتتاحاص الطاقي الإلزامي

المادة 12

تخضع لافتتاحاص طاقي إلزامي ودوري **المؤسسات** والمقابلات **والأشخاص الذاتيين** الذين يفوق استهلاكهم من الطاقة الحرارية أو الكهربائيه أو بما معا مستوى يحدد بنص تنظيمي خاص بكل قطاع.

ويطبق الافتتاحاص الطاقي الإلزامي أيضا على **مؤسسات** ومقابلات إنتاج الطاقة و/أو نقلها و/أو توزيعها.

بالأمر بكل وسيلة تثبت التوصل, بهدف تمكين المستفيد من الاعتماد المذكور من استيفاء الشروط المطلوبة من جديد.

وعند انصرام هذا الأجل دون الاستجابة للشروط المطلوبة, تقوم الإدارة بسحب الاعتماد.

في حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد, يتم إنهاء العمل بإجراء إيقاف الاعتماد.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وأشكال تنظيم المراقبة التقنية ومارستها وكذا الكيفيات والأشكال التي يخضع لها تسليم الاعتمادات للهيئات والمخبرات أو إيقافها أو سحبها.

المادة 19

يجب على أعون الإدارة وكذا الهيئات وأو المختبرات المشار إليها في المادة 18، عند إنجاز المراقبة، التحقق من مجموع الوثائق المطلوبة إلزامياً والتأكيد من محتوى المعلومات الموجهة إلى الإداره.

الباب السادس

معاينة المخالفات

المادة 20

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بمعاينة المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أعون الإداره المشار إليها في المادة 18 أعلاه.

المادة 21

يمكن للأشخاص المشار إليها في المادة 20 أعلاه، بناء على ما يثبت صفتهم، الولوج بكل حرية إلى المنشآت أو البناءات، غير دور السكن، وكذا إلى كل العربات **الخاضعة لأحكام هذا القانون** بهدفأخذ عينات أو تركيب أجهزة قياس أو إنجاز تحاليل قصد مراقبة احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه مع مراعاة **أحكام القوانين الجاري بها العمل**.

المادة 22

يتربى على معاينة كل مخالفة تحrir محضر في حين، يتضمن على **الخصوص ظروف المخالفة والمعانص التي تبرر مالية المخالفة** و**تضحيات مرتكب المخالفة وتبريراته**.

يوجه أصل المحضر إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام كاملة الذي يلي تاريخ معاينة المخالفة. وتعتمد المعاينات الواردة بالمحضر إلى أن يثبت عكسها.

الباب السابع

العقوبات

المادة 23

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 300.000 درهم كل خاضع لأحكام المادة 12 من هذا القانون لم يعمل على إنجاز الافتراض المذكور.

الإلزامي المشار إليه في المادة 12 أعلاه، لم يقوموا بالافتراض المذكور أو لم يطبّقوا التدابير والأعمال المندرجة في مخططاتهم للنحواء الطافية المشار إليه في المادة 13 أعلاه، يجوز للإدارة، بعد تمكينهم من الإدلاء **بعلماظاتهم**، توجيه إعداد **إليهم** بهدف القيام، داخل أجل تحدده، بالتهبيات والأشغال الضرورية لتسوية الوضعية أو تصحيح **مارساتهم** وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وعند انصرام هذا الأجل دون إنجاز **المستهلكين** للتهبيات والأشغال الضرورية، تطبق أحكام الباب السادس من هذا القانون.

المادة 16

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذا الباب ولاسيما منها مضمون الافتراض الطافي **الإلزامي** حسب كل قطاع وكذا كيفيات إنجاز الافتراض وتقديم النتائج ودورية الافتراض ومسطرة اعتماد الهيئات المؤهلة لذلك.

الباب الخامس

المراقبة التقنية

المادة 17

تحدد مراقبة تقنية يكون الغرض منها معاينة وإثبات التقيد بالأداء الطافي المشار إليه في الباب الثاني من هذا القانون ومتضييات الافتراض الطافي **الإلزامي**.

وتتجزء مراقبة المطابقة للمواصفات القياسية المغربية وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة 18

يكلف بالمراقبة التقنية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 17 أعلاه، أعون الإداره المؤهلون لهذا الغرض والمحلفون وفقاً للنصوص التشريعية المتعلقة بآداء اليمين من لدن الأعون محري المحاضر، أو الهيئات وأو المختبرات المختصة عمومية كانت أو خاصة المعتمدة لهذا الغرض من لدن الإداره.

يسلم الاعتماد المشار إليه في الفقرة السابقة حين تستجيب الهيئة أو المختبر للشروط الآتية :

• أن يكون مؤسساً في شكل شركة خاصة للقانون المغربي :

• ألا يكون في وضعية تسوية أو تصفية قضائية :

• أن يتتوفر على الوسائل البشرية والمادية الضرورية لإنجاز المراقبة التقنية المصادق عليها من طرف الإداره :

• أن يقدم كافة ضمانات التزاهة والاستقلالية :

• أن يستجيب للمتطلبات التي تحددها السلطة الحكومية المختصة في ميدان الاختصاص التقني في مجال النحواء الطافية.

إذا لم تتعهد الهيئة أو المختبر يستجيب لواحد أو أكثر من هذه الشروط، يتم إيقاف العمل بالاعتماد لفترة معينة، لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر، تحدد في قرار الإيقاف المعدل الذي يبلغ إلى المعنى

المادة 26

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل شخص باع أو عرض للبيع فوق التراب الوطني أجهزة أو تجهيزات لا تحترم أحكام المادة 2 من هذا القانون.

المادة 27

تضاعف الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العود لارتكاب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل الخمس سنوات التي تلي التاريخ الذي صار فيه الحكم الأول بالإدانة نهائيا.

تطبق الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة عدم تطبيق أحكام هذا القانون في أجل يحدده بنص تنظيمي، ابتداء من تاريخ توصل مرتكبي المخالفة بإذنار مكتوب في هذا الشأن، يبلغ بكل وسيلة ثبت التوصل.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة 28

يندخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 24

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم :

- كل شخص لم يحترم المستويات الدنيا للأداء الطاقي للمبني والبنيات والتجهيزات والأجهزة التي تستخدم الطاقة **الخاصة** لأحكام هذا القانون؛

- كل من حال دون ممارسة المراقبة التقنية المشار إليها في المادة 17 أعلاه أو أعاقها.

المادة 25

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل شخص يستمر في الأنشطة المنصوص عليها في المواد 7 و 14 و 18، خلال فترة الإيقاف أو عقب سحب الاعتماد أو الترخيص الذي يتتوفر عليه.

